

قرار

المادة الأولى : يستبدل بنصى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٨/٢٠٣ المشار إليه النصان الآتيان :

أ - (١٤) ريال واحد على تحرير العقود باستثناء عقود بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية فيكون الرسم المستحق على تحرير أي منها عشرين ريالا .

ب - (١٠٤) عشرة ريالات على التصديق على التوقيعات على أي محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/٦/١٩ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٦/٢ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)

الصادرة في ٢٠١٠/٦/١٥ م

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٥٨٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٧

بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة

والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٦٢ في شأن الشروط والإجراءات الالزامية لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٧٧ بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة
والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٩٤٥٢) / م دأ / ٣ / ٢٠٠٩
المؤرخ ١٤٣٠/٩/٨ الموافق ٢٠٠٩/٩/٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٧٧ المشار

إليه النص الآتى :

يفرض رسم على قيد أو تجديد قيد الشركات المدنية للمحاماة
فى السجل المعد لذلك على النحو الآتى :
(٤٠٠ ر.ع) أربعين ألف ريال بالنسبة للشركات المؤسسة بين محامين
عمانيين .

(٧٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال بالنسبة للشركات المؤسسة بين محامين
عمانيين وغير عمانيين .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/٦/١٩

الموافق : ٢٠١٠/٦/٢

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٣)
الصادرة في ١٥/٦/٢٠١٠ م